الباقيات تبلغ ما ذكره المولف ومتى زيد لها وجهه ان ثلاثة اسباع الدرهم احد
وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة لان تسعة واربعين ثلاثة اسباعها
احد وعشرون لانها قيمة من ضرب سبعة في سبعة يبقى حبة وخمس لثلاثة
اسباعها ثلاثة اخماس يضاف ذلك الي الخمسين وخمسي الحبة يحصل اثنان
وسبعون ثلاثة اعشارها احد وعشرون وثلاثة اخماس خمس اواق
بقصر الهمزة بوزن جواد وكلها تنقضي بها بخلاف غيرها من الاموال
والحكمة في ذلك كما قاله ابن العماد في كشف الاسرار انه ادم عليه السلام لما اكل
من الشجرة واهبط الي الارض واخرج من الجنة بكى عليه كل شي فيها ما عدا
الذهب والفضة فاوحى الله تعالي اليهما قد جاورتما بكما ولباس اوليائي في الجنة
فلما اخرج منها بكى عليه كل شي فيها وانتما لم تبكيا عليه فقالا لا نبكي على
من عصاك فقال الله تعالي وعزتي وجلالي لاعزنكما ولاجعلنكما قيمة كل شي
ولا يشتري شي الا بكما ضرر المشاركة اي مشاركة الفقرا والمعنى
في ذلك اي الحكمة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من
الاموال كاللولو والياقوت كما في المعشرات هي الحبوب كالحنطة والفول
والارز سميت بذلك لان في كل عشرة منها اربا نظرا للغالب من سقيها
بلا مونة وكان متطوعا بالنحاس محله فيمن يتصرف عن نفسه والا
فيتعين علي الولي اخراج الخالص ان امكن بلا سبك او به وكانت مونته
تنقص عن قيمة الغش اي النحاس فان لم يمكن الا بسبك وكانت مونته
قدر قيمة النحاس او اكثر اخرج المغشوش صحت المعاملة بها اي سواء
المعينة وما في الذمة مرحومي ومثلها المجهولة افتياتا اي تعديا
في الحلي المباح ان علمه ولم ينو كنزه والا وجبت فيه والحلي بضم الحا
وكسرها مع كسر اللام وتشديد اليا جمع اصله حلوي بمفرده حلي كفروج
وفروج والسوار ونحوه يحرم السوار بكسر السين وضمها بلا كراهة
اي بخلاف ما لو استعمله لوجود سرف قليل مرحومي وامكن بلا صوغ
اي امكن بالاحكام او كان لم اناكذلك اي وزنه مائتا درهم وقيمته
ثلاثمائة ويحرم علي الرجل نعم ان صدا بحيث لا يبين جاز له استعماله
وقول القاضي ابي الطيب بانه لا يصدي اجابوا عنه بان منه نوعا يصدي

اي حجر

وهو

وهو ما يخالطه غيره شرح روض وشرح المنهج اذا جدع بالدال المهملة اي
قطع بعض الصحابة وهو عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم
الكاف اسم لمكان كانت الوقعة عنده في الجاهلية هد مرحومي يجوز
اتخاذها ان كان ما تحتها سليما بخلاف الانمل وبخلاف السفلى والا صبع
والانملتين كما مر خلافا للمانع قال لكن اليمني اي خنصرها افضل
فان لبسهما معا جاز اي ان جرت عادة امثاله بذلك والا حرم جاز
مع الكراهة فتجب الزكاة حلية الة الحرب سوا المجاهد وغيره اي
تحليتها كما في بعض النسخ وخرج بذلك ما عليها كالقراب وغمد السيف فلا
يجوز تحليته وخرج بذلك تحلية السكين الصغيرة التي ليست الة حرب
ونحوها فيحرم والمنطقة وتسمى الان بالحياصة فهي جائزة بكسر
الميم ما يشد به الوسط مرحومي ويحرم المبالغة في السرف اما اصل
السرف فمكروه فتجب زكاته ايضا كما في شرح الروض وظاهر ان الظفر في ذلك كله
كالنسوة مرحومي وعلى كل يلزمها زكاة الجميع لا ما زاد فقط وكذا الة
الحرب المذكورة قبل كخلخال بفتح الخا وزنه اي مجموع فردتيه لا فردة
واحدة ما يتاد دينار

فصل

في زكاة الزروع الخ استظهارا
او اذا وافق الكيل ها جوابات خلافا للسبكي الخ والتفاوت بينهما وبيتان
ونصف وبيبة كو اتمر غزا او عنب كما في بعض النسخ فلا ضم لانه نادر
والنادر يلحق بالاعم الاغلب حلفه نذبا فان نكل المالك عن اليمين
لم يلزمه بالنكول شي فيما نكل عنه وعناب ومشمش اي بالنسبة للتلوث
لا للزكاة لا باكثرهما اي المدتين وقوع حصاديهما اي بالقوة لا بالفعل
بدولاب وهو المعروف في بلاد الريف او بنضح من نحو نهر وهو الساقية
المعروفة او بما اشتراه بالمد فمعنى المصنف بما يجري منها اي القنوات
والسواقي وقوله منه اي النهر لان مونة القنوات الا عمارة شرح الروض
ولا عبرة بمونة القنوات والساقية لانها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع
بخرص اي حزر بالحاء المهملة فزاي اي تخمين وتقدير علي مالكه متعلق
للشهادات كلها احترز بقوله كلها عن المرأة لانها اهل للشهادة
في الجملة من الامام او نائبه ومنه الخارص كما يقول جمستان حق المستحقين

قولهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1